Journal of Yarmouk Volume (22) Issue (1) May (2024)

ISSN 2075-2954 (Print)
Journal of Yarmouk available online at
https://www.iasj.net/iasj/journal/239/issues
مجلة اليرموك تصدرها كلية اليرموك الجامعة

أثر اختلاف الاصوليين في قبول خبر الواحد على الأحكام الفقهية في المذاهب الأربعة دراسة مقارنة

الباحث الأول م.م. عمر ضياء عباس عبد الطائي
الباحث الثاني م. بلال عبد الرزاق محمد أمين
التدريسيان في الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية

The impact of the fundamentalist differences in accepting the news of a single person on the jurisprudential rulings in the four schools of thought
A comparative study
Research progress

The first researcher
mm. Omar Dhia Abbas Abdul Tai
The second researcher
M. Bilal Abdul Razzaq Muhammad Amin
Two teachers at the Iraqi University / College of Islamic Sciences
aljaf88@gmail.com

المستخلص

بسم الله الرحمن الرحيم يستخلص الباحث من هذا البحث ان خبر الاحاد حجة عموما و ان حجيته اثبتها الفقهاء بأدلة قوية و ردوا على من لا يتخذ خبر الواحد حجة و ان الاختلاف بين الفقهاء في الاخذ به ناتج عن اجتهاداتهم في هذا الامر .

Abstract

In the name of God the Most Gracious the Most Merciful The researcher draws from this research that the news of atheism is a general argument and that his argument was proved by the jurists with strong evidence and they responded to those who do not take the news of the one argument and that the difference between the jurists in taking it is due to their jurisprudence in this matter

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الانسان من عدم و علمه ما لم يعلم و الصلاة و السلام على من برسالته ختم و على آله و أصحابه خير الأمم و بعد :

فإن فضل العلم الشرعي عظيم اوصانا الله به قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[1] و افضل العلوم علم الشرع لأنه يأخذنا الى مرضاة الله بتعلم كيفية طاعته و إتيان أوامره و اجتناب نواهيه و من اهم العلوم الشرعية علم اصول افقه الذي يحتاجه طلاب العلم و العلماء على حد سواء فلا يخفى ما لعلم الاصول من منزلة رفيعة بين العلوم الشرعية .و قد اخترت موضوع أثر اختلاف الاصوليين في قبول خبر الواحد على الأحكام الفقهية

في المذاهب الأربعة دراسة مقارنة لأهميته فهو يبين جانب من اسباب اختلاف الأئمة (ﷺ) و يبين اساسا مهما من اسس تعاملهم مع النصوص الحديثية التي وردت عن سيدنا رسول (ﷺ) ،و قد واجهت من المصاعب انشغال الفكر بالأحداث التي تجري في بلدنا الجريح و في غيره من البلدان الاسلامية فرج الله عنا و عنهم و قد جاء بحثي هذا على مقدمة وتمهيد و ثلاث مباحث و على النحو الاتي :-

١ ـ تمهيد :- اقسام الخبر .

٢ ـ المبحث الاول :- التعريفات .

٣ ـ المبحث الثاني :- شروط الاخذ بخبر الاحاد عند الاصوليين .

٤ ـ المبحث الثالث :- نماذج تطبيقية لاثر اختلاف شروط الاخذ بخبر الواحد عند السادة الفقهاء

٥ ـ المبحث الرابع :- حجية خبر الاحاد .

ثم الخاتمة و المستخلص و قائمة المصادر .

لقد حاولت من خلال المنهج المتبع في هذا البحث ان اكتبه بطريقة سهلة و بسيطة على القارئ ابعده فيها عن التطويل و التعقيد الموجود في الكتب سالكا فيه منهج الاختصار من دون اخلال قدر المستطاع حفاظا على القارئ من التشتت و الملل و الضياع حتى اني اذا نقلت من الكتاب فاني اذكر في الهامش مع عنوانه ثم الجزء و الصحيفة بين قوسين ( ) و اذا تكرر النقل من المصدر في نفس الصفحة متتابعا كتبت المصدر نفسه كذلك ما ورد علم مشهور او غير مشهور الا و ترجمت له و اذا نقلت قولا بالنص و ضعته بين علامة التنصيص " " و اذا كتبت اية أكتبها كرسم المصحف الشريف و بينت موقعها من المصحف في الهامش و اذا كان نقل الاية كاملة اكتب اسم الاية و رقمها اما اذا كان جزء من الاية اكتب اسم السورة ثم من الاية و اكتب رقمها و ما ذكر صحابي الا و جعلت جملة – ﷺ – بين قوسين تتبع اسمه و ما ذكر إمام أو عالم الا و جعلت جملة – w – بين قوسين بعده و ما ذكر النبي (ﷺ) الا و جعلت هذه الجملة السابقة بين قوسين بعد اسمه و اذا خرجت الحديث كتبت المصدر الذي خرجته منه ثم الكتاب او الباب ثم رقم الحديث ثم الجزء و الصحيفة فاذا كان المخرج حاكما على المصدر ذكرت حكمه من كتابه و اذا لم يكن بحثت للحديث عن حاكم له و اثبت حكمه من مصدره و راعيت الابجدية في كل الفهارس الا المحتويات راعيت فيها الترتيب اسال الله تعالى ان يوفقنا لما يحبه و يرضاه و ان يجعل هذا البحث نافعا مفيدا و ان يتقبله خالصا لوجهه الكريم و ما كان فيه من خير و صواب فمن الله (ﷻ) وحده و ما كان فيه من خطأ و زلل و تقصير فمني و هذا مما لا خلاص منه لان العصمة لأنبياء الله وحدهم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين

the introduction

Praise be to God who created man out of nothing and taught him what he did not know, and prayers and peace be upon him who has sealed his message, and upon his family and companions, the best of nations. And after:The virtue of Sharia knowledge is great. God Almighty has enjoined it upon us. He Almighty said: And the best of sciences is Sharia knowledge, because it takes us to the pleasure of God by learning how to obey Him, carry out His commands, and avoid His prohibitions. Among the most important Sharia sciences is the knowledge of the foundations of its jurisprudence, which students of knowledge need. Scientists alike. It is no secret that the science of principles has a high status among the legal sciences.I chose the topic of the impact of the fundamentalists' disagreement in accepting the news of a single person on the jurisprudential rulings in the four schools of thought as a comparative study because of its importance, as it shows part of the reasons for the disagreement of the imams (peace be upon him) and shows an important basis for their dealings with the hadith texts that were reported from our Master the Messenger (peace and blessings of God be upon him). I have faced difficulties in keeping my mind occupied with the events taking place in our wounded country and in other Islamic countries. May God relieve us and them.My research consisted of an introduction, a preface, and three sections, as follows:

1 - Introduction: Sections of the news.

2 -The first section: Definitions.

3 - The second topic: - Conditions for adopting the news of the singular according to the fundamentalists.

4 - The third topic: - Applied models of the effect of the different conditions for adopting a single report according to the master jurists

5 - The fourth topic: - The authenticity of the single narration.Then the conclusion, abstract, and list of sources.

I have tried, through the approach followed in this research, to write it in a way that is easy and simple for the reader, keeping him away from the length and complexity found in the books, taking the method of brevity without prejudice as much as possible, in order to protect the reader from distraction, boredom, and loss, to the point that

if I quote from the book I mention in the margin with its title, then the part and the page in parentheses (). And if the quotation from the source is repeated on the same page in succession, I write the same source. Likewise, if there is a famous or not-so-well-known knowledge mentioned, I translate it, and if I quote a statement in the text, I put it between quotation marks. "And if I write a verse, write it as a drawing of the Holy Qur'an and indicate its location in the Qur'an in the margin. If the verse is quoted in its entirety, write the name and number of the verse. However, if it is part of the verse, write the name of the surah, then of the verse, and write its number. My companions did not mention it except and I made a sentence. - □ - In parentheses, you follow his name, and whatever imam or scholar was mentioned, and I put a sentence - w - in parentheses after him, and what the Prophet (peace and blessings be upon him) mentioned, except, and I put this previous sentence in parentheses after his name, and if I extracted the hadith, I wrote the source from which I extracted it, then The book or chapter, then the number of the hadith, then the part and the page. If the director was a judge of the source, I mentioned his ruling from his book, and if he was not, I looked for a judge for the hadith and confirmed his ruling from its source, and I took into account the alphabet in all indexes except the contents, in which I took into account the order.I ask God Almighty to help us to do what He loves and pleases Him, and to make this research useful and beneficial, and to accept it sincerely for His noble face. Whatever good and right it contains is from God alone, and whatever error, slip, or shortcomings it contains is from me, and this is from God alone. There is no salvation from it because infallibility belongs to God's prophets alone.Glory be to your Lord, Lord of glory above what they describe, and peace be upon the messengers, and praise be to God, Lord of the worlds.

التمهيد

أقسام الخبر

ينقسم الخبر بالإجمال الى اقسام عدة و بإعتبارات و حيثيات مختلفة فمن حيث القبول و الرد فهناك خبر مقبول و خبر مردود و من حيث من اضيف اليه فهناك خبر مرفوع و مقطوع و من حيث صفات الاسانيد فهناك العالي و النازل و المسلسل و غيرها اما و هو المهم تقسيم الخبر من حيث وصوله الينا فقد اختلف العلماء فيه بين حنفية و جمهور :-

أ ـ طريقة الحنفية :- قسم الحنفية الخبر من حيث وروده الى متواتر و مشهور و آحاد :-

١- ـ المتواتر :- و هو ما رواه عن سيدنا رسول الله (ﷺ) جمع من الاصحاب يمتنع اجتماعهم على الكذب ثم نقله عنهم جمع و عنهم جمع الى نهاية النقل . فشروطه كثرة الناقلين بلا حد للكثرة و عدالة الناقلين و ضبطهم و عدم امكانية تصور اجتماعهم على الكذب . و التواتر اما لفظي بالاتفاق على اللفظ او معنوي بالاتفاق على المعنى لاستفاضة الروي بالمعنى .

٢- المشهور :- و هو ما رواه عدد من الاصحاب لم يبلغ حد التواتر ثم تواتر في عهد التابعين . و المشهور وسط بين المتواتر و الاحاد يفيد علم الطمأنينة القريب الظن القريب من اليقين و لهذا صلح لان يكون مخصص للعام و مقيد للمطلق كالمتواتر .

٣- آحاد :- هو ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر و الشهرة و معظم الاخبار من هذا النوع و هو يفيد الظن يعمل به اذا توفرت الشروط المعتبرة للأخذ به

ب ـ طريقة الجمهور :- يتنوع الخبر عند الجمهور الى متواتر و آحاد و الآحاد ثلاثة انواع :-

١- مستفيض :- هو ما يرويه ثلاثة او اكثر دون حد التواتر في الطبقات الثلاثة.

٢- عزيز :- و هو ما يرويه اثنان فقط في كل طبقة من الطبقات الثلاث او في طبقة منها .

٣- غريب :- و هو ما يرويه واحد في الطبقات الثلاث فالأحناف يجعلون المشهور الذي هو خبر احاد في اصله قسما مستقلا من اقسام الخبر و اعتبروه بمستوى المتواتر فالقسمة عندهم ثلاثية غير ان الجمهور اعتبروه قسما من الاحاد فالقسمة عندهم ثنائية إذ التواتر بعد نقل الاصحاب لا يغير شيئا من كون الخبر آحاديا [2] .

المبحث الأول التعريف بالمفردات

في هذا المبحث سأذكر تعريف بالمفردات التي تشكل فكرة البحث لتكتمل المفاهيم المرجوة من البحث و يتكون هذا المبحث من ـ المطلب الأول :- تعريف الشرط لغةً و اصطلاحاً. المطلب الثاني :- تعريف الأثر لغةً و اصطلاحاً. المطلب الثالث :- تعريف خبر الاحاد لغةً و اصطلاحاً. المطلب الرابع :- تعريف الأحكام الشرعية لغةً و اصطلاحاً ـ المطلب الخامس :- تعريف الاصوليين و الفقهاء لغةً و اصطلاحاً .

المطلب الأول تعريف الشرط لغةً و اصطلاحاً

ـ الشرط لغةً :– هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني [٣] فالشرط علامة و الشَّرْطُ مَعْرُوفٌ وَجَمْعُهُ شُرُوطٌ وَ كَذَا الشَّرِيطَةُ وَ جَمْعُهَا شَرَائِطُ وَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ كَذَا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَنَصَرَ وَ اشْتَرَطَ أَيْضًا. وَ الشَّرَطُ بِفَتْحَتَيْنِ الْعَلَامَةُ. وَ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ عَلَامَاتُهَا. وَ أَشْرَطَ فُلَانٌ نَفْسَهُ لِأَمْرِ كَذَا أَيْ أَعْلَمَهَا لَهُ وَأَعَدَّهَا وَمِنْهُ سُمِّيَ الشُّرَطُ لِأَنَّهُمْ جَعَلُوا لِأَنْفُسِهِمْ عَلَامَةً يُعْرَفُونَ بِهَا، الْوَاحِدُ شُرْطَةٌ وَ شُرْطِيٌّ بِسُكُونِ الرَّاءِ فِيهِمَا. وَقَد سُمُّوا الشرط شُرَطًا لِأَنَّهُمْ أُعِدُّوا مِنْ قَوْلِهِمْ أَشْرَطَ مِنْ إِبِلِهِ وَغَنَمِهِ أَيْ أَعَدَّ مِنْهَا شَيْئًا لِلْبَيْعِ. وَ الشَّرِيطُ حَبْلٌ يُفْتَلُ مِنَ الْخُوصِ وَ الْمِشْرَطُ كَالْمِبْضَعِ وَزْنًا وَمَعْنًى، وَالْمِشْرَاطُ مِثْلُهُ. وَشَرَطَ الْحَاجِمُ بَزَغَ، وَبَابُهُ ضَرَبَ وَنَصَرَ [٤] وَجَمْعُ الشَّرْطِ شُرُوطٌ مِثْلُ : فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَالشَّرَطُ بِفَتْحَتَيْنِ الْعَلَامَةُ وَالْجَمْعُ أَشْرَاطٌ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ [٥] و الشرط إلزامُ الشيءِ والتِزَامُهُ [٦] .

ـ الشرط اصطلاحاً :– تفاوتت افهام العلماء في تعبيرهم لماهية الشرط اصطلاحا و قد تتبعت بعضها و سأذكر منها :– ما ذكر في كتاب تيسير الوصول ان الشرط اصطلاحا هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده [٧] و قد ذكر في الوجيز ان الشر اصطلاحا هو فهو ما يتوقف عليه وجود الحكم ويكون خارجًا عن حقيقته وماهيته ولا عدم لذاته فيكون اختلاف التعريف في الالفاظ عن صاحب التيسير لكنه في النهاية يتفق معه في ذات الغرض و هذا الاتفاق و الاختلاف وارد و يكون تبع لاتفاق و اختلاف افهامهم في التعبير عن ما عندهم [8] و قد قال صاحب الغاية ان الشرط هو ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على جهة السببية [٩] و قد ورد في النهاية و الواضح ان الشرط هو ما يقتضي عدمه عدم ما هو شرط له ولا يقتضي وجوده [١٠] و ذكر في النفائس ان الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [١١] و ذكر في الكافي ان الشرط هو ما يضاف إليه الحكم وجودا [١٢] و ورد في اللمع أن الشرط ما لا يصح المشروط إلا به وقد ثبت ذلك بدليل منفصل كاشتراط القدرة في العبادات واشتراط الطهارة في الصلاة [١٣] و كذلك ورد في الإحكام ان الشَّرْطُ هُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَمْرٍ مَا عَلَى وَجْهٍ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِوُجُودِهِ وَلَا دَاخِلًا فِي السَّبَبِ [١٤] و هكذا تعددت عبارات المعرفين للشرط في الاصطلاح .

المطلب الثاني تعريف الأثر لغةً و اصطلاحاً

ـ الأثر لغة : هو بقية الشيء و الجمع آثار و يُقالُ خرجت في أثره و في إثره أي بعده أتبعه عن قرب ، أي اتبع علامات مسيره و يُقالُ قطع الله أثره أي رماه بالزمانة لأنه إذا بعد به الزمن انقطع مشيه و منه قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ ﴾ [١٥] أي يرويهِ واحدٌ عن آخرَ [١٦] ، و منه يُقال حديث مأثور أي يأثره عدل عن عدل ، و من ذلك مآثر العرب و هي مكارمهم التي تؤثر عنهم [١٧] ، فالأثر بقيّة ما ترى من كُلّ شيء و ما لا يُرَى بعد ما يُبْقي عُلْقَةً ، و مآثِرُ كلّ قومٍ مساعي آبائهم ، و الأَثر مَوضِع يدِ الدَّابَّة فِي الأَرْض أَو رجلِها [١٨] الأثر اصطلاحا : هو الفعل الحاصل بعدما لم يكن [١٩] ، فالأثر في اصطلاح السادة الفقهاء و الاصوليين (ﷺ) هو اللَّازِم المتعلِّق الحاصل من الشيء أو حصول ما يدل على الشيء ، فيكون على ثلاثة معاني : النتيجة و العلامة و الجزء [٢٠] .

المطلب الثالث تعريف خبر الاحاد لغةً و اصطلاحاً

ـ خبر الاحاد لغةً :– هذا المصطلح يتكون من جزئين لذلك يجب تعريف كل جزء فالخبر لغة هو وَاحِدُ الْأَخْبَارِ وَ أَخْبَرَهُ بِكَذَا وَ خَبَّرَهُ بِمَعْنًى وَ الِاسْتِخْبَارُ السُّؤَالُ عَنِ الْخَبَرِ وَكَذَا التَّخَبُّرُ وَ الْمَخْبَرُ بِوَزْنِ الْمَصْدَرِ ضِدُّ الْمَنْظَرِ وَكَذَا الْمَخْبُرَةُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَهُوَ ضِدُّ الْمَرْآةِ وَ خَبَرَ الْأَمْرَ عَلِمَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَالِاسْمُ الْخُبْرُ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ وَ الْخَبِيرُ الْعَالِمُ وَ الْخَبِيرُ الْأَكَّارُ وَمِنْهُ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ الْمُزَارِعَةُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَ الْخَبِيرُ النَّبَاتُ وَ خَبَرَهُ إِذَا بَلَاهُ وَ اخْتَبَرَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَ خِبْرَةً أَيْضًا بِالْكَسْرِ يُقَالُ : صَدَّقَ الْخَبَرُ الْخُبْرَ [٢١] و ورد في التاج : " الخَبَر عُرْفاً ولُغَة مَا يُنْقَل عَن الغَيْر، وزادَ فِيهِ أَهْلُ العَرَبِيَّة : واحْتَمَلَ الصِّدْقَ والكَذِبَ لِذَاتِه " [٢٢] و اما الاحاد لغة : " الآحادُ جمْع أَحَدٍ ، الأَحَدُ بِمَعْنى الواحِدِ ، وَهُوَ أَوّل العَدد، تَقول أَحدٌ واثنانِ ، وأَحدَ عَشَرَ وإِحدَى عَشْرة و الأَحَد اسمُ علَمٍ على يوم فَقيل هُوَ أَوّل الأَسبوع كَمَا مَال إِليه كَثِيرُونَ وَقيل هُوَ ثَانِي الأُسبوع تَقول : مضَى الأَحدُ بِمَا فِيهِ فيفرَد ويذكَّر [٢٣] و الاحاد جمع الواحد كشاهِد وأَشْهادٍ لا جمع الأحد لان الأحد الذي هو من اسماء الله لا يجمع [٢٤] فخبر الاحاد لغة هو ما يرويه شخص واحد [25] .

ـ خبر الاحاد اصطلاحاً :– الخبر عند علماء الاصطلاح هو المرادف للحديث و قيل : الحديث ما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ و الخبر ما جاء عن غيره و من ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ و ما شاكلها الإخباري و لمن يشتغل بالسنة المحدث و قيل بينهما عموم و خصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس و عبر اهل الاصطلاح عن الخبر ليكون اشمل [٢٦] و خبر الآحاد اصطلاحا هو ما لم يجمع شروط التواتر أَي كل خبر لم ينْتَه إِلَى التَّوَاتُر سَوَاء رَوَاهُ وَاحِد أَو اثْنَان أَو جمَاعَة. ويسمّى أَيْضا خبرَ الْوَاحِد بِاعْتِبَار أقلّ الْمَرَاتِب أَو اعْتِبَار اشْتِمَال مَا فِي الْمَرَاتِب على الْوَاحِد أَو بِاعْتِبَار إفادته الظنّ [٢٧] .

المطلب الرابع تعريف الأحكام الشرعية لغةً و اصطلاحاً

ـ **الأحكام الشرعية لغة و اصطلاحا** : هذا مصطلح مركب لتعريفه يُفكُّ التركيبُ و يُعرَّفُ كلُّ جزء من اجزاء تركيبه منفرداً فيكون تعريف الأحكام أولا ثم الشرعية :

ـ **الأحكام لغة** : الْحَاءُ وَ الْكَافُ وَ الْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ ، وَ هُوَ الْقَضَاءُ وَ أَصْلُهُ الْمَنْعُ ، وَ أَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ ، وَ هُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ ، يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بِكَذَا إِذَا مَنَعْته مِنْ خِلَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ ، وَ سُمِّيَتْ حَكَمَةُ الدَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا ، يُقَالُ : حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وَ أَحْكَمْتُهَا ، وَ يُقَالُ : حَكَمْتُ السَّفِيهَ وَ أَحْكَمْتُهُ ، إِذَا أَخَذْتَ عَلَى يَدَيْهِ [٢٨] ، و الأحكام جمع حكم [٢٩] ، فالحكم هو القَضاءُ فِي الشَّيْء ، و الحُكْمُ : مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى ، و حَكَمَ له و حَكَمَ عليه ، و الحُكْمُ أيضاً : الحِكمَة من العلم ، و الحَكيمُ : العالم ، و صاحب الحكمة ، و المتقِن للأمور ، و قد حَكُم بضم الكاف ، أي صار حكيماً [٣٠] ، **فالحكم** : ضَبْطٌ يمنع التسيب و يمكّن من جَعْل الشيء أو جريانه على ما ينبغي و يراد ، كحكمة اللجام تضبط الدابة و تمنعها من التسَيب أي تمكن من إيقافها و توجيهها حسب مراد راكبها [٣١] ، و كلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد فقد حَكَمْتَهُ [٣٢] ، وَ الْحكم أَيْضا : الْفَصْل و البت وَ الْقطع على الْإِطْلَاق ، فهو إِسْنَاد أَمر إِلَى آخر إِيجَابا أَو سلبا [٣٣] .

ـ **الحكم اصطلاحا** : هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا [٣٤] .

ـ **الشرعية لغة** : اسم مؤنَّث منسوب إلى شَرْع [٣٥] و قد جاءت هذه النسبة على وزن فَعْل فَعْلِي و هي اضافة ياء الى إسم خال من حروف المد و اللين فشرع شرعي حكمها حكم بكر بكري في النسب و أَن النّسَب مَعْنَاهُ إِضَافَة شَيْء إِلَى شَيْء لِأَن النِّسْبَة تصير لَازِمَة للمنسوب ، فَصَارَت هَذِه الْإِضَافَة أَشد مُبَالغَة من سَائِر الإضافات و التاء في اخرها دلالة على التأنيث الغير حقيقي لأنها يشار إليها بقوله هذه الأحكام و هي صفة للأحكام فلزم الحاق تاء التأنيث في اخرها لأن الصفة تتبع الموصوف [٣٦] .

ـ **و الشرع لغة** : الورود و الخوض في الشيء ، يقال : شَرَعَ الوارد الماء و شَرْعاً فهو شارع ، و الماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه و إبلٌ شُروع إذا كانت تشرب ، و دار شارعة ، و منزل شارع إذا كان قد شرع على طريق نافذ ، و الجمع الشوارع و يجيء في الشّعر الشارع اسما لمشرعة الماء ، و شرع في الحديث و الأمر خاض بهما و شرع الطريق إذا مدّه و مهده [٣٧] .

ـ **و الشرع اصطلاحا** : هو المنهاج و الطريق و الإظهار و البيان يقال : شرع الله هذا أي جعله مذهبًا ظاهرًا و شرع من الدين أي بين و أظهر [٣٨] ، و الشرع : هو الحكم ، و الشارع : هو الله (ﷻ) ، و رسوله مبلّغ عنه فلذلك يطلق الشارع على الله و على رسوله (ﷺ) [٣٩] ، و الشرع هو : الْبَيَان و الإظهار ، وَ الْمرَاد بِالشَّرْعِ الْمَذْكُور على لِسَان الْفُقَهَاء بَيَان الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة [٤٠] .

ـ **فالشرعية لغة** : مصدر صناعيّ من شَرْع ، أي كون الشيء قائمًا على أساس شرعيّ [٤١] .

ـ **و الشرعية اصطلاحا** : هي وصف الماهية المقصودة وصفا يعتد به شرعا [٤٢] .

ـ **فالحكم الشرعي اصطلاحا** : هو خطاب الشارع بفائدة شرعية [٤٣] ، أو الحكم الشرعي هو : خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به أي لا تفهم إلا منه ، فقوله : بفائدة شرعية ، خرج خطابه بغيرها كالإخبار بالمحسوسات و المعقولات ، و قوله : تختص به أي لا تحصل تلك الفائدة إلا بالاطلاع على ذلك الخطاب [٤٤] .

المطلب الخامس تعريف الأصوليين و الفقهاء لغةً و اصطلاحاً

ـ **الاصوليون لغة** :– جمع اصولي و الأصولي هو الذي انتسب الى الاصول و ألأصول لغة هي أُصُول الْعُلُوم قواعدها الَّتِي تبنى عَلَيْهَا الْأَحْكَام [٤٥] و الاصول جمع اصل و الاصل هو وَاحِدُ الْأُصُولِ يُقَالُ أَصْلٌ مُؤَصَّلٌ وَ اسْتَأْصَلَهُ قَلَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ وَقَوْلُهُمْ لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا فَصْلَ الْأَصْلُ الْحَسَبُ وَالْفَصْلُ اللِّسَانُ وَ الْأَصِيلُ الْوَقْتُ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ وَجَمْعُهُ أُصُلٌ وَ آصَالٌ وَ أَصَائِلُ كَأَنَّهُ جَمْعُ أَصِيلَةٍ وَ أُصْلَانٌ أَيْضًا مِثْلُ بَعِيرٍ وَبُعْرَانٍ وَقَدْ آصَلَ دَخَلَ فِي الْأَصِيلِ وَجَاءَ مُؤْصِلًا وَرَجُلٌ أَصِيلُ الرَّأْيِ أَيْ مُحْكَمُ الرَّأْيِ وَقَدْ أَصُلَ مِنْ بَابِ ظَرُفَ. وَمَجْدٌ أَصِيلٌ ذُو أَصَالَةٍ وَ الْأَصَلَةُ بِفَتْحَتَيْنِ جِنْسٌ مِنَ الْحَيَّاتِ وَهِيَ أَخْبَثُهَا [٤٦] و الاصل أَسْفَلُ الشَّيْءِ يُقال قَعَدَ فِي أَصْل الجَبَلِ وأَصْلِ الحائِطِ وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ ثمَّ كَثُرَ حَتّى قِيلَ أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ مَا يستَبِدُ وُجُودُ ذَلِك الشيءِ إِليهِ فالأب أَصْلٌ للوَلَدِ والنَّهَرُ أَصْلٌ للجَدْوَلِ [٤٧]

ـ **الأصوليون اصطلاحا** :– هو جمع اصولي و هو المنتسب الى علم اصول الفقه و أصول الفقه هو دلائل الفقه الإجمالية و قيل معرفتها و الاصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها [48] و أصول الفقه هو دلائل الفقه الإجمالية و قيل معرفتها [٤٩] و اصول الفقه هي أدلة العلم من حيث هي أدلته أو هي معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد [٥٠] . فقهاء جمع فقيه .

ـ **و الفقيه لغة** :– هو العالم بالشيء الراسخ فيه أي هو الْعَالم الفطن [٥١] .

ـ الفقيه اصطلاحاً :- يطلق الفقيه بمعنى المفتي المجتهد ، فالْفَقِيهُ مَنْ لَهُ الْفِقْهُ ، فَكُلُّ مَنْ لَهُ الْفِقْهُ فَقِيهٌ ، وَ مَنْ لَا فِقْهَ لَهُ فَلَيْسَ بِفَقِيهٍ و الْفَقِيهُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يُنْتِجُ الْفُرُوعَ عَنْ أَدِلَّةٍ صَحِيحَةٍ فَيَتَلَقَّاهَا مِنْهُ الْفُرُوعِيُّ تَقْلِيدًا وَيُدَوِّنُهَا وَيَحْفَظُهَا ، فالفقيه : هو المتهيئ للفقه الممارِس له ، و ليس المراد من يحفظ الفروع الفقهية فقط دون القدرة على الاستنباط و الاستدلال ، و يطلق على من له علم بالفقه عموما فالفقيه : مَنْ عَرَفَ جُمْلَةً غَالِبَةً مِنْ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِالْفِعْلِ ، أَوْ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ الْفِعْلِ وَهِيَ التَّهَيُّؤُ لِمَعْرِفَةِ الأَحكَامِ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ فَلا يُطْلَقُ الْفَقِيهُ عَلَى مَنْ عَرَفَهَا عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ ، كَمَا لا يُطْلَقُ الْفَقِيهُ عَلَى مُحَدِّثٍ وَ لا مُفَسِّرٍ، وَ لا مُتَكَلِّمٍ وَ لا نَحْوِيٍّ وَ نَحْوِهِمْ وَ قِيلَ الْفَقِيهُ : مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ تَامَّةٌ ، يَعْرِفُ الْحُكْمَ بِهَا إِذَا شَاءَ ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ جُمَلاً كَثِيرَةً مِنْ الأَحْكَامِ الْفَرْعِيَّةِ ، وَ حُضُورِهَا عِنْدَهُ بِأَدِلَّتِهَا الْخَاصَّةِ وَ الْعَامَّةِ [٥٢] .

المبحث الثاني شروط الأخذ بخبر الأحاد عند الأصوليين

في هذا المبحث سأذكر الشروط الخاصة لكل مذهب أصولي من المذاهب الأربعة التي اعتمدوها للأخذ بخبر الاحاد و يتكون هذا المبحث من :- ـ المطلب الأول :- شروط ألأخذ بخبر الآحاد عند السادة الأحناف .. المطلب الثاني :- شروط الاخذ بخبر الاحاد عند السادة المالكية. المطلب الثالث :- شروط الاخذ بخبر الاحاد عند السادة الشافعية و الحنابلة .

المطلب الأول شوط الاخذ بخبر الاحاد عند السادة الأحناف

خبر الآحاد اتفق الاصوليون على انه يجب ان تتحقق فيه شروط الاسلام و العقل و البلوغ و العدالة و الضبط و نازع في حجيته بعضهم و سيأتي بيانه لاحقا و لكن اختلف العلماء في الشروط الخاصة للأخذ بخبر الاحاد فقد اشترط الإمام الأعظم ابو حنيفة [٥٣] (w) شروطا إضافية و تابعه عليها السادة الاحناف من بعده و هي :-

ـ الشرط الأول ان لا يكون الحديث واردا فيما يتكرر وقوعه يعني فيما تعم به البلوى و يحتاج كل مكلف الى معرفة حكمه و خالف قاعدة عامة معمول بها عند العموم فالاحاد الوارد في حادثة يكثر وقوعها مخالفا لعمل عام لا يأخذ به السادة الاحناف لأن ما يكون على هذا الشكل يجب ان ينقل بالتواتر او ان يكون مشهورا لان الكل مأمورون بالتبليغ فاذا ورد احادا و عمل السلف على خلافه كان علامة على عدم ثبوته عن الرسول (ﷺ) .

ـ الشرط الثاني :- ان لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه عن رسول الله (ﷺ) لان العبرة بعمله لا بروايته لأنه لا يخالف ما روى لأنه عدل و مخالفة المروي عن سيدنا النبي (ﷺ) بغير مسوغ طعنٌ في العدالة مسقط لها الا اذا قام دليل لديه على نسخ ما رواه او هو قرينة على عدم صحة الرواية

ـ الشرط الثالث :- ان لا يكون الحديث مخالفا للقياس الصحيح و الاصول و القواعد الشرعية المعمول بها اذا كان الراوي غير فقيه بمعاني الالفاظ و روى حديثه بالمعنى لأن تغير المباني يغير المعاني [٥٤] .

المطلب الثاني شروط الاخذ بخبر الاحاد عند السادة المالكية

و قد ذهب الامام مالك [٥٥] (w) و اصحابه من بعده الى ان خبر الواحد الذي صح سنده لا يكون حجة اذا خالف عمل اهل المدينة و لا يؤخذ به لان عمل اهل المدينة بمثابة السنة العملية المتواترة لانهم توارثوها جيلا عن جيل الى النبي (ﷺ) و التواتر العملي مقدم على الآحاد [٥٦] .

المطلب الثالث شروط الاخذ بخبر الاحاد عند السادة الشافعية و الحنابلة

و قد ذهب الشافعي [٥٧] (w) و احمد [٥٨] (w) و أتباعهم الى ان ما يرويه عدل ضابط متصل السند الى سيدنا الرسول (ﷺ) يعتبر مصدرا و يؤخذ به فحجية الخبر عندهما تتعلق بصحة الرواية من اتصال سند و ضبط و عدالة راوٍ و لا يشترطون شرطا إضافيا على رواية الواحد [٥٩] .

ـ و أرى مع قصور علمي و فهمي أن ما ذهب إليه الإمام الأعظم ابو حنيفة النعمان (w) و أصحابه هو الراجح و أله اعلم لأن خبر الواحد ليس خبرا عاديا حتى يؤخذ كما تؤخذ باقي السنة فهو له خصوصية ان راويه واحد من دون الاصحاب مع العلم انهم جميعا مبلغون بتبليغ ما علموا و ان لا يكتموا العلم و كذلك الاضافة دليل المغايرة ، و كذلك ان عرف اهل المدينة لا يمكن ان يحكم على النص خصوصا و ان اصحاب سيدنا الرسول (ﷺ) قد انتشروا بين البلدان فما عاد لعرف اهل المدينة تأثير عليهم و ان الاعراف غير مستقرة فإنها قد تتغير او تكون متغيرة بعد فترة النبوة و ان ما اشترطه الإمام الأعظم (w) منطقي لان الراوي اذا خالف ما روى و لم يكن الخبر الذي رواه منسوخا او غير ذلك يعد هذا طعنا في عدالة الراوي حاشاه و كذلك اذا روى فيما تعم به البلوى فلماذا رواه وحده مع ضرورة تبليغه من البقية الا اذا كان منسوخا او غير ذلك مما يكون مبطلا للخبر و كذلك قد استفاضت الرواية بالمعنى فوجب ان يكون الراوي عالما بدلالة الالفاظ على المعاني خصوصا فيما كان مخالفا لقاعدة او اصل او قياس صريح و الله اعلم .

المبحث الثالث نماذج تطبيقية لأثر اختلاف شروط الاخذ بخبر الواحد عند الفقهاء

سأذكر في هذا المبحث دقائق فقهية تدل على كيفية تطبيق شروط الاصوليين على المسائل الفقهية ، و يتكون هذا المبحث من :-

ـ المطلب الأول :- مثال تطبيقي عند السادة الأحناف ـ المطلب الثاني :- مثال تطبيقي عند السادة المالكية ـ المطلب الثالث :- مثال تطبيقي عند السادة الشافعية و الحنابلة .

المطلب الأول مثال تطبيقي عند السادة الأحناف

لم يأخذ الأحناف بالحديث الذي روته أم المؤمنين الصدّيقة عائشة [٦٠] (ا) أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ [٦١] الذي يقضي منع المرأة من مباشرة عقد الزواج و أجازوا لها ان تتولى عقد الزواج لنفسها و لغيرها لان عائشة (ا) عملت بخلافه لانها زوجت بنت اخيها و هو غائب و لم ينقل انه ابطل العقد لعدم حضوره أو إذنه ، و لأن الله أسند النكاح إلى المرأة في القران فقال تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [٦٢] و قال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ [٦٣] لذلك ان لم تباشر العقد المرأة توكل عنها من ينوب عنها من اوليائها للعقد و التوكيل دليل على ان الاصل في العقد للمراة و لان كل العقود لها بلا خلاف فهذا العقد من جملتها ، و الحديث مطعون فيه لإنكار احد رواته لروايته و كذلك نص الحديث يخالف ظاهر القران فلابد ان يكون متواترا او مشهورا و سالما من الاعتراض لجواز تخصيص القران به و تقييده ، ولكن للولي الاعتراض اذا لم يكن الخاطب كفأً دينا او خلقا أو أي وجه من وجوه الكفاءة ، و للعرف دور في اشتراط الولي لكن الاصل لا ، و الفتوى تختلف عن الحكم تبعا للزمان و المكان [٦٤] . و هذا على سبيل المثال لا الحصر .

المطلب الثاني مثال تطبيقي عند السادة المالكية

لم يأخذ المالكية بحديث سيدنا انس بن مالك [٦٥] (ﷺ) المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا إلا بيع الخيار [٦٦] و لم يقولوا بخيار المجلس في العقود لان اهل المدينة في زمانه ما كانوا يعملون بهذا الخيار و عرف اهل المدينة عندهم يعتبر من السنة العملية المتواترة و المتواتر اقوى من الاحاد [٦٧] . و هذا على سبيل المثال لا الحصر .

المطلب الثالث مثال تطبيقي عند السادة الشافعية و الحنابلة

اخذ جمهور الشافعية و الحنابلة بالحديث الموجب لرفع اليدين في الصلاة لانه خبر واحد صح سندا و ثبتت عدالة راويه و ضبطه فأخذوا بحديث ابي قتادة [٦٨] هو كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا ، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَ لَا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَ يُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَ يَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَ جَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا [٦٩] و ذلك عملا بقواعدهم في قبول خبر الاحاد شأنها شأن أي حديث يخضع لقواعد النقل فقط [٧٠] . و هذا على سبيل المثال لا الحصر .

المبحث الرابع حجية خبر الاحاد

سأذكر في هذا المبحث ادلة القائلين بان خبر الواحد حجة و ادلة النافين و الرد عليها ، و يتكون هذا المبحث من ـ المطلب الأول أدلة القائلين بأن خبر الآحاد حجة عموما. المطلب الثاني :- ادلة المانعين من الاحتجاج بخبر الاحاد عموما و الرد عليها .

المطلب الأول أدلة القائلين بأن خبر الآحاد حجة عموما

ـ استدل الجمهور على حجية خبر الاحاد عموما بالادلة الاتية :-

١ ـ قال تعالى : ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [٧١] ، وجه الدلالة في هذا النص ان خبر الطائفة تقوم به الحجة و الطائفة يطلق على الاثنين و الثلاثة كما يطلق على الكثير .

٢ ـ قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾[٧٢]

، وجه الدلالة في هذه الاية انه ان لم يكن خبر الواحد حجة لما كانت هناك فائدة من التثبت من قوله .

٣ ـ روى انس بن مالك [٧٣] عن سيدنا رسول الله (ﷺ) قال : نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَحَمَلَهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ فِيهِ غَيْرُ فَقِيهٍ ، وَرُبَّ حَامِلِ الْفِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ [٧٤] و هو حديث صحيح [٧٥] فقد حث سيدنا الرسول (ﷺ) على الحفظ و الاداء فدل على ان خبر الواحد تقوم به الحجة .

٤ ـ أن القضاة يقضون بشهادة اثنين فتنفذ احكامهم و لو كان الاحاد لا تقوم به الحجة لما صح بناء الاحكام على مثل هذه الشهادات .

٥ ـ اجمعت الامة على العمل بخبر الواحد من عهد الصحابة و من بعدهم [٧٦] .

المطلب الثاني ادلة المانعين من الاحتجاج بخبر الاحاد عموما و الرد عليها

ـ منع قوم الاحتجاج بخير الاحاد عموما و استدلوا بأدلة ردها جمهور السادة الفقهاء (4) اذكرها بإيجاز و هي :-

١ ـ قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ٢٨ ﴾[٧٧] ، وجه الدلالة ان طريق الاحاد طريق ظني لاحتمال الخطأ و النسيان على الراوي و ما كان كذلك فلا يفيد في الاستدلال .

ـ و قد اجاب الفقهاء على هذه الشبهة ان الظن لا يغني في اصول الدين اما الفروع فالعمل بالاحاد واجب انعقد عليه الاجماع منذ عهد الصحابة و من بعدهم [٧٨] .

٢ ـ استدلوا ايضا برد الخلفاء لاخبار الاحاد في المسائل التي تقررت عندهم .

ـ و قد اجاب السادة الفقهاء (4) على هذا الامر ان هناك مناهج مختلفة في قبول الاخبار عند الصحابة فمنهم من كان يطلب شهادة على الراوي و منهم من كان يستحلف الراوي و منهم من كان يطلب معاضدا لما روى و ذلك لمزيد التثبت و التيقن من الراوي [٧٩] .

الخاتمة و التوصيات

ـ الخاتمة :- بعد هذه الرحلة العلمية البحثية القصيرة في هذا البحث المتواضع يستنتج الباحث ما يلي :

١ ـ جمهور الفقهاء (4) يحتجون بخبر الاحاد عموما و قد استدلوا على ذلك .

٢ ـ هناك اقوال شاذة تنكر حجية خبر الاحاد عموما و استدلوا بأدلة ردها جمهور الفقهاء (4) .

٣ ـ هناك شروط خاصة للفقهاء (4) في قبول خبر الاحاد تختلف عن بعضها البعض و ذلك الاختلاف تبع لإجتهاداتهم و ان اختلافهم مبني على قواعد منضبطة و ليس تبعا للهوى و التشهي .

٤ ـ لا يمكن القول بأن المذهب كذا خالف الحكم الصحيح لعدم عمله بحديث كذا أو دليل كذا لأن المذهب يحاكم على قواعده و ليس على ورود الحديث في المسألة فقط فالدليل و الحديث له شروطه التي تختلف من مذهب لمذهب .

ـ التوصيات :- أوصي نفسي و اخواني بالاطلاع على قواعد المذاهب الفقهية و الاصولية و البحث فيها و ابرازها و عدم الاستعجال في الحكم على أي قول بالصحة او البطلان و هذا ما يقتضيه التدين و العلم و العقل السليم لان كل مذهب له ادلته و قواعده الخاصة التي تؤثر على كيفية التعامل مع نصوص الوحي و الحكم على تلك القواعد تكون لمن بلغ رتبة الاجتهاد المذهبي على الاقل أو الاجتهاد المطلق ، فلكل مذهب جيوش من الفقهاء و المحدثين و العلماء لا يمكن تجاوزهم و الحكم عليهم جميعا بالخطأ بدون الاطلاع على ادلتهم و توجيههم للنصوص .

المصادر

ـ القران الكريم برواية حفص (w) .

١ ـ إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، الطبعة الاولى : ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، دار الكتاب العربي .

٢ ـ أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٣ ـ إطراف المُسْنِد المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، (دار ابن كثير – دمشق، دار الكلم الطيب – بيروت) .

٤ ـ إفاضة الانوار في إضاءة اصول المنار ، محمود بن محمد الدهلوي (ت ٨٦٥ هـ) ، تحقيق : الدكتور خالد محمد عبد الواحد الحنفي ، الطبعة الاولى : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، مكتبة الرشيد – القاهرة .

٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الثانية : ١٤٠٢ هـ ، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .

٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، الطبعة الاولى : ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، دار الكتبي .

٧ ـ التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الاولى : ١٤١٠ هـ ، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق .

٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الاحمدي ابو النور ، دار التراث للطبع والنشر ، القاهرة .

٩ ـ الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، تحقيق : احمد شاكر ، الطبعة الأولى : ١٣٥٨هـ–١٩٤٠م ، مكتبه الحلبي، مصر .

١٠ ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ، تحقيق : محمد تامر حجازي الطبعة الاولى : ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، دار الكتب العلمية .

١١ ـ القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة : ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

١٢ ـ الكافي شرح البزودي ، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ) ، تحقيق : فخر الدين سيد محمد قانت ، الطبعة الاولى : ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع .

١٣ ـ اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الطبعة الثانية : ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ ، دار الكتب العلمية .

١٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية – بيروت .

١٥ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة – القاهرة .

١٦ ـ المنتخب من ذيل المذيل ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان .

١٧ ـ الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الطبعة الاولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، مكتبة الرشد – الرياض .

١٨ ـ الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الاولى : ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، دار ابن عفان .

١٩ ـ الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ) ، تحقيق : الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي ، الطبعة الاولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

٢٠ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٢١ ـ تاريخ المذاهب الاسلامية ، للامام محمد ابو زهرة ، الطبعة الاولى : ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ، دار الفكر العربي – القاهرة .

٢٢ ـ تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الاولى : ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م ، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان .

٢٣ ـ تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الاولى : ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٢٤ ـ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى: ٨٧٤ هـ) ، تحقيق : د. عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر – طنطا ، الطبعة الاولى : ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة .

٢٥ ـ تيسير مصطلح الحديث : الدكتور محمود الطحان ، الطبعة الحادية عشر : ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، مكتبة المعارف – الرياض .

٢٦ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، دار الفكر .

٢٧ ـ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) ، تحقيق : حافظ ثناء الله الزاهدي ، الطبعة الاولى : الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، دار ابن حزم .

٢٨ ـ سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الرابعة : ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٢ م ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي .

٢٩ ـ سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، الطبعة الاولى : ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٨ م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٣٠ ـ سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت : ٣٠٣ هـ) ، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن ، الطبعة الاولى : ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣١ ـ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، الطبعة الاولى : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٣٢ ـ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، تحقيق : الشيخ عبد الفتح أبو غدة و محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، دار الأرقم – لبنان / بيروت .

٣٣ ـ غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ) ، تحقيق : بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ، الطبعة الاولى : ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م ، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت .

٣٤ ـ فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ، دار الفكر .

٣٥ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، الطبعة الاولى : ١٤١٨هـ –١٩٩٧م ، دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦ ـ لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤ هـ ، دار صادر – بيروت .

٣٧ ـ مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، الطبعة الخامسة : ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا

٣٨ ـ مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، الطبعة الثانية : ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م ، مكتبة العبيكان .

٣٩ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، الطبعة الثالثة : ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند

٤٠ـ مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) ، تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، الطبعة الاولى : ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م ، عالم الكتب – بيروت .

٤١ ـ معجم الصحابة ، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ) ، تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي ، الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة .

٤٢ ـ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢ هـ) ، تحقيق : نور الدين عتر ، الطبعة الاولى : ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ، مكتبة البشرى .

٤٣ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الطبعة الاولى : ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، مكتبة نزار مصطفى الباز .

٤٤ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .

٤٥ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح ، الطبعة الاولى : ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م ، المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

هوامش البحث

[1] سورة : طه / من الأية : ١١٤ .

[2] ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري الحنفي الماتريدي (المتوفى : ١٤١٤هـ) ، (ج١ / ص٣٨٠) .

و ينظر : خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) ، (ج١ / ص١٢٨) .

و ينظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ) ، (ج٢ / ص٥٢٠) .

و ينظر : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، (ج٢ / ص٢٦٠) .

و ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، (ج٦ / ص١٢) .

و ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، (ج٢ / ص١٦٧) .

و ينظر : إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، (ج١ / ص١١٨) .

و ينظر : الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) ، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، (ج٢ / ص٦٨٠) و ما بعدها .

[3] ينظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) ، فصل : الطاء : (ج١ / ص٤٢٧) .

[4] مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى : ٦٦٦هـ) ، مادة : شرط ، (ج١ / ص١٦٣) .

[5] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) ، مادة : شرط ، (ج١ / ص٣٠٩) .

[6] القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى : ٨١٧هـ) ، فصل الشين ، (ج١ / ص٦٧٣) .

و : تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ) ، مادة : شرط ، (ج١٩ / ص٤٠٤) .

و : لسان العرب : محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى : ٧١١هـ) ، فصل : الشين المعجمة . (ج٧ / ص٣٢٩) .

[٧] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى : ٨٧٤ هـ) ، (ج٣ / ص٣٦١) .

[8] ينظر : الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي (معاصر) ، (ج١ / ص٤٠٤) .

[٩] غاية السول إلى علم الأصول على مذهب الإمام المبجل و الحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي ، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (المتوفى : ٩٠٩هـ) ، (ج١ / ص٥٨) .

[١٠] ينظر : نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (المتوفى : ٧١٥ هـ) ، (ج٢ / ص٦٨٠) .

و : الوَاضِح في أصُولِ الفِقه ، أبو الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري ، (المتوفى : ٥١٣هـ) ، (ج٥ / ص٢٥٦) .

[١١] نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، (ج١ / ص٣٠٣) .

[١٢] الكافي شرح البزودي ، الحسين بن علي بن حجاج بن علي ، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى : ٧١١ هـ) ، (ج٤ / ص٢٠٣٩) .

[١٣] اللمع في أصول الفقه ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى : ٤٧٦هـ) ، (ج١ / ص٤١) .

[١٤] الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى : ٦٣١هـ) ، (ج٢ / ص٣٠٩) .

[١٥] سورة : المدثر / الآية : ٢٤ .

[١٦] عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ، أبو العباس ، شهاب الدين ، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى : ٧٥٦ هـ) ، (ج١ / ص٥٩) .

[١٧] ينظر : الغريبين في القرآن و الحديث ، أحمد بن محمد الهروي (المتوفى :) ، مادة : أثر ، (ج١ / ص٤٤ ـ ٤٥) .

[١٨] العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى : ١٧٠هـ) ، مادة : أثر ، (ج٨ / ص٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

و : لسان العرب ، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى ، مادة : أثر ، (ج٤ / ص٥) .

[١٩] الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (المتوفى : ٨٩٣ هـ) ، (ج١ / ص٣٨٥) .

[٢٠] التعريفات ، علي بن محمد الشريف الجرجاني ، (ج١ / ص٩) .

و : التوقيف على مهمات التعاريف ، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى : ١٠٣١هـ) ، (ج١ / ص٣٨) .

[٢١] مختار الصحاح : مادة : خبر (ج١ / ص٨٧) .

[٢٢] تاج العروس من جواهر القاموس : مادة : خبر (ج١١ / ص١٢٥) .

[٢٣] المصدر نفسه : مادة : أحد (ج٧ / ص٣٧٦) .

[٢٤] ينظر : لسان العرب : فصل : الواو ، (ج٣ / ص٤٤٨) .

و : تاج العروس : مادة : أحد (ج٧ / ص٣٧٦) .

[25] التوقيف على مهمات التعاريف ، الجرجاني ، (ج١ / ص١٥٢) .

و : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢ هـ) ، (ص٤٦) .

و : تيسير مصطلح الحديث : الدكتور محمود الطحان (معاصر) ، (ص١٩) .

[٢٦] ينظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر ، ابن حجر (ص٣٧) .

[٢٧] ينظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح اهل الاثر (ص٤٦) .

و : شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، (ج١ / ص٢٠٩) .

[٢٨] معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس القزويني الرازي ، مادة : حكم ، (ج٢ / ص٩١) .
و : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد الحموي ، مادة : حكم ، (ج١ / ص١٤٥) .
[٢٩] المحكم و المحيط الأعظم ، علي بن سيده ، مادة : الحاء و الكاف و الميم ، (ج٣ / ص٤٩) .
[٣٠] تاج العروس من جواهر القاموس ، محمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي ، مادة : حكم ، (ج٣١ / ص٥١٠) .
و : الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، إسماعيل بن حماد الفارابي ، مادة : حكم ، (ج٥ / ص١٩٠١) .
و : مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ، مادة : حكم ، (ج١ / ص٧٨) .
[٣١] المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) ، د. محمد حسن حسن جبل ، مادة : حكم ، (ج١ / ص٤٧٣) .
[٣٢] العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، باب : الحاء و الكاف و الميم ، مادة : حكم ، (ج٣ / ص٦٧) .
[٣٣] الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، أيوب بن موسى ، فصل : الحاء ، مادة : حكم ، (ج١ / ص٣٨٠) .
[٣٤] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى : ٧٧٣ هـ) ، (ج٢ / ص٥) .
و : تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول و المعقول المختصر ، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (المتوفى : ٨٧٤ هـ) ، (ج١ / ص٣١١) .
و : ـ الردود و النقود شرح مختصر ابن الحاجب ، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (المتوفى : ٧٨٦ هـ) ، (ج١ / ص١٠٠) .
و : نفائس الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ، (ج١ / ص٢١٦) .
و : الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى : ٦٣١هـ) ، (ج١ / ص١٣٥) .
و : شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى : ٧٩٣هـ) ، (ج١ / ص٢٢) .
[٣٥] معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى : ١٤٢٤هـ) ، مادة : شرع ، (ج٢ / ص١١٨٩) .
[٣٦] ينظر : علل النحو ، محمد بن عبد الله بن العباس ، أبو الحسن ، ابن الوراق (المتوفى : ٣٨١هـ) ، (ج١ / ص٥٢٩) .
[٣٧] العين ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، باب : العين و الشين و الراء ، مادة : شرع ، (ج١ / ص٢٥٢ ـ ٢٥٣) .
و : مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل و لطائف الأخبار ، محمد طاهر الكجراتي الحنفي ، مادة : شرع ، (ج٣ / ص٢٠٣) .
[٣٨] الغريبين في القرآن و الحديث ، أحمد بن محمد الهروي ، مادة : شرع ، (ج٣ / ص٩٨٨) .
[٣٩] الإبهاج في شرح المنهاج ، شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفى : ٦٨٥ هـ) ، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى : ٧٥٦ هـ) و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى : ٧٧١ هـ) ، (ج٢ / ص٨٩) .
[٤٠] الكليات معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية ، أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء الحنفي ، (ج١ / ص٥٢٤) .
[٤١] معجم اللغة العربية المعاصرة ، د أحمد مختار عبد الحميد ، (ج٢ / ص١١٨٩) .
[٤٢] حاشية التوضيح و التصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول لشهاب الدين القرافي المتوفى : ٦٨٤ هـ ، محمد الطاهر بن عاشور (المتوفى : ١٣٩٣ هـ) ، (ج١ / ص٨٧) .
[٤٣] تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، يحيى الرهوني ، (ج٢ / ص١١) .
[٤٤] شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب المالكي ، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي ، (ج٢ / ص١١٦) .
[٤٥] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة – القاهرة . (ج١ / ص٢٠) .
[٤٦] مختار الصحاح ، مادة أصل (ج١ / ص١٩) .
[٤٧] تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة أصل (ج٢٧ / ص٤٤٧) .
[48] المعجم الوسيط ، (ج١ / ص٢٠) و : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى : ٨٢٦هـ) ، (ج١ / ص٢٣) .

[٤٩] الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ج١ / ص٢٣) .

[٥٠] تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول المختصر (ج١ / ص٢٧٩) .

و : تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) ، (ج١ / ص١٣٨) .

و : غاية السول إلى علم الأصول (ج١/ ص٣٠) .

و ينظر : الرسالة : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ، (ص١٣) .

و ينظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، (ج١ / ص٧) .

[٥١] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (ج٢ / ص٦٩٨) .

[٥٢] البحر المحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ) ، (ج١ / ص٣٨) .

و : التقرير والتحبير ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج و يقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) ، (ج٣ / ص٣٤١) .

و : شرح الكوكب المنير ، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى : ٩٧٢هـ) ، (ج١ / ص٤٢) .

و : رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى : ١٢٥٢هـ) ، (ج٦ / ص٥٥) .

و : اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى : ١٢٩٨هـ) ، (ج٢ / ص١٠٠) .

و : حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ) و المحشَّي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ) ، (ج٥ / ص٢٤) .

[٥٣] هو النعمان بن ثابت الكوفي إمام أصحاب الرأي ولد عام ٨٠ هـ ، و توفي ١٥٠ هـ ، فقيه أهل العراق رأى أنس بن مالك وهو من أهل الكوفة كوفي تيمي من رهط حمزة الزيات ، وكان خزازا يبيع الخز نقله أَبُو جعفر المنصور إلى بغداد فأقام بها حتى مات ودفن بالجانب الشرقي منها في مقبرة الخيزران ، وقبره هناك ظاهر معروف .

ينظر : تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، (ج١٥ / ص٤٤٤) .

[٥٤] ينظر : أصول السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي الحنفي (المتوفى : ٤٨٣هـ) ، (ج١ / ص٣٣٣ – ٣٤٠) .

و ينظر : فتح القدير ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى : ٨٦١هـ) ، (ج١ / ص١٠٩) و ما بعدها .

و ينظر : إفاضة الانوار في إضاءة اصول المنار ، محمود بن محمد الدهلوي (ت ٨٦٥ هـ) ، (ص٣٠٣) و ما بعدها .

[٥٥] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، ولد ٩٣ هـ و توفي ١٧٩ هـ ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة و الجماعة ، و إليه تنسب المالكية ، مولده و وفاته في المدينة كان صلبا في دينه ، بعيدا عن الأمراء و الملوك عالما عابدا .

ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون ، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ) ، (ج١ / ص٨٢ – ٨٨) .

[٥٦] ينظر : الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : ٧٩٠هـ) ، (ج٣ / ص١٩٥) و ما بعدها .

و ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ، (ج١ / ص٤٧) و ما بعدها .

[٥٧] محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي ولد ١٥٠ هـ و توفي ٢٠٤ هـ ، ابو عبد الله احد الائمة الاربعة عند اهل السنة و الجماعة ، و إليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين ، وزار بغداد مرتين ، و قصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها ، و قبره معروف في القاهرة .

ينظر : ، تاريخ بغداد ، (ج٢ / ص٣٩٢) .

[٥٨] احمد محمد بن حنبل ، ابو عبد الله الشيبانيّ الوائلي ولد ١٦٤ هـ و توفي ٢٤١ هـ إمام المذهب الحنبليّ ، و أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة و الجماعة ، أصله من مرو ، و كان أبوه و الي سرخس ، و ولد ببغداد فنشأ منكبّا على طلب العلم ، و سافر في سبيله أسفارا كبيرة إلى الكوفة و البصرة و مكة و المدينة و اليمن و الشام و الثغور و المغرب و الجزائر و العراقين و فارس و خراسان و الجبال و الأطراف و في أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن و مات قبل أن يناظر ابن حنبل ، و تولّى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية و عشرين شهرا لامتناعه عن القول بخلق القرآن ، و أطلق سنة ٢٢٠ هـ و لم يصبه شرّ في زمن الواثق باللّه – بعد المعتصم – و لما توفي الواثق و ولي أخوه المتوكل ابن المعتصم أكرم الإمام ابن حنبل و قدّمه ، و مكث مدة لا يولي أحدا إلّا بمشورته ، و توفي الإمام و هو على تقدمه عند المتوكل .

ينظر : تاريخ بغداد (ج٦ / ص٩٠) .

[٥٩] ينظر : الرسالة . (١ / ٣٦٩) و ما بعدها .

و ينظر : الإحكام في أصول الأحكام (ج٢ / ص٣٢) و ما بعدها .

[٦٠] عائشة ام المؤمنين (ت ٥٨ هـ) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، من قريش : أفقه نساء المسلمين و أعلمهن بالدين و الأدب ، كانت تكنى بأم عبد الله ، تزوجها النبي (ﷺ) في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نسائه إليه ، و أكثرهن رواية للحديث عنه . و لها خطب و مواقف . و ما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا . و كان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم . و توفيت في المدينة روي عنها ٢٢١٠ حديث و كتبت في فضلها الكتب .

ينظر : المنتخب من ذيل المذيل ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى : ٣١٠هـ) ، (ج١ / ص٩٤) و ما بعدها .

[٦١] سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) ، باب : مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ ، رقم الحديث : ١١٠٢ (٢ / ٣٩٨) و قال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

[٦٢] سورة : البقرة / من الاية : ٢٣٠ .

[٦٣] سورة البقرة / من الاية :٢٣٢ .

[٦٤] ينظر : أصول السرخسي ، (٢ / ٣) .

و ينظر : التقرير والتحبير ،أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى : ٨٧٩هـ) ، دار الفكر بيروت ، الطبعة : ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، (ج١ / ص٢٠٥) و ما بعدها .

[٦٥] أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري ، أبو ثمامة ، أو أبو حمزة (المتوفى : ٩٣ هـ) صاحب سيدنا رسول الله (ﷺ) و خادمه روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة و أسلم صغيرا وخدم النبي (ﷺ) إلى أن قبض . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات فيها . و هو آخر من مات بالبصرة من الصحابة (4) .

ينظر : معجم الصحابة ، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (المتوفى: ٣٥١هـ) ، (ج١ / ص١٤ – ١٥) .

[٦٦] سنن النسائي الكبرى ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (المتوفى : ٣٠٣ هـ) ، رقم الحديث : (٦٠٥٧) ، (٤ج / ص٧) ، و هو حديث صحيح .

[٦٧] ينظر : الموافقات ، للشاطبي ، (ج١ / ص٤٧) و ما بعدها .

[٦٨] الحارث (أو النعمان ، أو عمرو) ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو قتادة (توفي : ٥٤ هـ) أبي من الأبطال الولاة اشتهر بكنيته ، و كان يقال له فارس رسول الله (ﷺ) شهد الوقائع مع النبي (ﷺ) ابتداء من وقعة أحد ، و لما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة ، أرسل اليه ليريه مواقف النبي (ﷺ) فانطلق معه و أراه ، و لما صارت الخلافة الى علي ، ولاه مكة ، و شهد صفين معه ، و مات بالمدينة .

ينظر : معجم الصحابة ، (ج١ / ص١٦٩) و ما بعدها .

[٦٩] سنن ابن ماجه ، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ،. كتاب : اقامة الصلاة و السنة فيها ، باب : اتمام الصلاة ، رقم الحديث : ١٠٦١ ، (ج١ / ص٣٣٧) . و هو حديث صحيح .

[٧٠] ينظر : الرسالة ، للامام الشافعي ، (ج١ / ص٣٦٩) و ما بعدها .

و ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، (ج٢ / ص٣١) .

[٧١] سورة : التوبة / الاية : ١٢٢ .

[٧٢] سورة : الحجرات / الاية : ٦ .

[٧٣] تقدمت ترجمته .

[٧٤] مسند أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) ،. مسند : انس بن مالك ، رقم الحديث : ١٣٣٨٣ ، (ج٣ / ص٢٢٥) .

[٧٥] إطراف المُسْنِدِ المعتَلِي بأطراف المسنَد الحنبلي ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) ، باب : الالف ، رقم الحديث : ٧٢٠ ، (ج١ / ص٤٢٠) .

[٧٦] ينظر : إفاضة الانوار في إضاءة اصول المنار ، للنسفي ، (ص ٣٠٣) و ما بعدها .

و ينظر : الرسالة ، (ج١ / ص٤٠١) و ما بعدها .

و ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، (ج٢ / ص٣١) و ما بعدها .

[٧٧] سورة : النجم / الاية : ٢٨ .

[٧٨] ينظر : الرسالة ، (ج١ / ص٤٠١) و ما بعدها .

و ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، (ج٢ / ص٣١) و ما بعدها .

[٧٩] ينظر : تاريخ المذاهب الاسلامية ، للامام محمد ابو زهرة ، (ص٢٥٣) .